



قرار وزاري

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بشركة مصر للالمونيوم بنجع  
حمادي - محافظة قنا للكشف المرفق بالقرار الوزاري  
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار  
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ  
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،  
وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة نجع حمادي - محافظة قنا رقم ١١٥٨  
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩.

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٥ بتاريخ ٢٠١١/١/١،  
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٢٣ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧.

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بشركة مصر للالمونيوم بنجع حمادي -  
محافظة قنا برقم كودي ( U/2704020224 ) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار  
الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠١١/٢/١٠ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ أيمن أبو حديد